



غرفة المنشآت الفندقية

غرفة المنشآت الفندقية

EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم : ع ح ١٠٢٦
التاريخ : ٢٠٢٢/١٢/١

منشور لجميع الفنادق
رقم (١٩٨) لعام ٢٠٢٢

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

الموضوع : تحديد حد أدنى للأسعار مقابل خدمة الإقامة (بأى من أنواعها).

إلحاقاً إلى المنشور رقم (٨٥) المرسل لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ بشأن تحديد حد أدنى للأسعار مقابل خدمة الإقامة (بأى من أنواعها) للفرد في الليلة الواحدة على أن يتم العمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١.

أشعر بأن أرفق لسيادتكم صورة الخطاب الوارد من الأستاذة / غادة شلبي - نائب السيد معالي وزير السياحة والآثار لشئون السياحة والذى يفيد أنه بحلول ١ نوفمبر ٢٠٢٢ تم نفاذ أحكام القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٢ ومن ثم أصبح على المنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ الإلتزام بما تضمنه هذا القرار من أحكام، لذا يرجى التكرم بالتأكيد على ضرورة الإلتزام بتطبيق الحد الأدنى لمقابل خدمة الإقامة (بأى من أنواعها) للفرد في الليلة الواحدة بالمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون سالف الذكر ، علمًا بأنه سيتم العمل بالأسعار التالي ذكرها:

الفئة الفندقية	السعر بالدولار أو ما يعادله
الفنادق فئة الخمسة نجوم	٥ دولار أمريكي (خمسون دولار أمريكي)
الفنادق فئة الأربع نجوم	٤ دولار أمريكي (أربعون دولار أمريكي)
الفنادق فئة الثلاثة نجوم	٣ دولار أمريكي (ثلاثون دولار أمريكي)
الفنادق فئة النجمتين	٢ دولار أمريكي (عشرون دولار أمريكي)
الفنادق فئة النجمة الواحدة	١ دولار أمريكي (عشرة دولار أمريكي)

وجدير بالذكر أن وزارة السياحة والآثار ستقوم بإرسال لجان للتفتيش والمتابعة للتأكد من الإلتزام بتطبيق الحد الأدنى للأسعار الإقامة الفندقية وإتخاذ الإجراءات القانونية الازمة حال المنشآت الفندقية المخالفة لهذا القرار.

علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة ،،،
وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

مرفقات : عدد ١ صفحة



وزير السياحة والآثار
Ministry of Tourism & Antiquities

مكتب الوزير

السيد الأستاذ / أحمد الوصيف

رئيس الاتحاد المصري للغرف السياحية

تحية طيبة وبعد،
إيماء إلى القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد الحد الأدنى لمقابل خدمة الإقامة بأي من أنواعها في المنشآت الفندقية الخاضعة لاحكام قانون المنشآت الفندقية والسياحية للدرجات النجومية فئة الخمس والأربع نجوم والعمل به اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٢١، والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ بتحديد الحد الأدنى لمقابل خدمة الإقامة بأي من أنواعها بالمنشآت الفندقية بدرجاتها النجومية المختلفة والعمل به اعتباراً من ١ مايو ٢٠٢٢ في كافة محافظات الجمهورية ومدنها عدا محافظات (الاقصر - أسوان - الوادى الجديد) ومدينتي (طابا - نويبع) فيعمل به اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٢٢، والقرار الوزاري رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر في ٢٠٢٢/٤/١٧ بشأن أرجاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ على أن يتم العمل به في كافة محافظات جمهورية مصر العربية اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٢٢.

وبحلول ١ نوفمبر ٢٠٢٢ تم نفاذ أحكام القرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٢، وبات متيناً على المنشآت الفندقية الخاضعة لاحكام قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ الالتزام بما تضمنه هذا القرار من أحكام.

لذا يرجى التفضل باتخاذ اللازم نحو إخطار غرفة المنشآت الفندقية بضرورة التشديد على كافة المنشآت الفندقية الخاضعة لاحكام قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢، للالتزام بتطبيق الحد الأدنى لمقابل خدمة الإقامة (بأي من أنواعها) للفرد في الليلة الواحدة بالمنشآت الفندقية الخاضعة لاحكام القانون المذكور، وذلك كالتالي:

- الفنادق الخمس نجوم: ٥٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- الفنادق الأربع نجوم: ٤٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- الفنادق الثلاثة نجوم: ٣٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- الفنادق النجمتان: ٢٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.
- الفنادق النجمة الواحدة: ١٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها.

علماً بأن الوزارة ستقوم بالدفع بلجان التفتيش لمتابعة الالتزام بتطبيق الحد الأدنى لأسعار الإقامة الفندقية واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة تجاه المنشآت المخالفة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

نائب وزير السياحة والآثار

لشئون السياحة

مع خالص الشكر والتقدير
فادة شلبى

أيمن سعد